حقيقة الإحجام وأحكامه

دراسة فقهية

إعداد

الدكتور : إبراهيم بن ثويني الظفيري

أستاذ الفقه المساعد في جامعة الحدود الشمالية

قسم المواد العامة كلية العلوم والآداب

ib-٧١@live.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول البحث حقيقة الإحجام، وأحكامه، عبر دراسة فقهية تناولت الصور المتعددة للإحجام (السكوت – الترك – الامتناع)، وتناولت من خلال البحث تعريف السكوت، والترك، والامتناع لغة، واصطلاحاً. وذكرت لكل قسم بعض المسائل الفقهية المرتبطة به، وهي مسائل فقهية قديمة متجددة ترتبط بالمجتمع الذي أعيش فيه.

وتحددت مشكلة البحث في التساؤل الرئيس: ما حقيقة الإحجام ؟ وما أحكامه ؟ وذلك من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية ذات الصلة بأقسام الإحجام . وسعت الدراسة من خلال التساؤل الرئيس إلى تحديد مفهوم كل قسم من أقسامه: (السكوت – الترك – الامتناع)، وتقديم بعض المسائل الفقهية المرتبطة لكل قسم كل على حدة، وانطلق البحث من أساس متين وهو أن التفقه في الدين من أهم الأمور التي لابد أن يكون المسلم علي دراية بها، فالحكمة من الخلق تكمن في عبادة الله تعالى، والعبادة الصحيحة لا تكون إلا بمعرفة حقيقية للفقه الإسلامي وأدلته والأحكام المتعلقة به .

وتوصلت إلى مجموعة من النتائج منها:

- أن الإحجام يتنوع بعدة صور منها: الامتناع والسكوت والترك ولكلٍ أحكامه.
- أن الإنسان يكون مسؤولاً عن تصرفاته إذا انتفت الموانع وهي: العلم والأهلية والإمكان والاختيار.
- قد يُباح الإحجام فيما إذا لم يترتب على الإنسان ضرر في حال الامتناع.
- يكون الإحجام محرماً إذا أدى إلى هلكة نفسٍ أو فقد عضوٍ من أعضائها.
- أن الامتناع والسكوت والترك يختلف حُكمهم على حسب الأحكام التكليفية، وأحوال المكلفين.

أن مسائل البحث ومفرداته كثيرة الفروع انتقيت بعضاً منها للمثال لا للحصر والكمال.

Abstract

This research deals with the reality of refrainment and its provisions: a jurisprudential study through which I dealt with the various forms of refrainment (silence, abandonment and abstention), and the definition of these forms linguistically and conventionally. For each section, I have mentioned some related jurisprudential issues which are renewed old jurisprudential issues related to the society in which I live.

The research problem was identified in a major question: What is the reality of the refrainment and its provisions? and by studying some of the jurisprudential issues related to the forms of refrainment. The study intended, through its main question, to define the concept of each form (silence, abandonment and abstention) and present some jurisprudential issues related to each form separately. The research stemmed from the fact that a jurisprudence knowledge in religion is one of the most important matters that a Muslim must be aware of, so the wisdom of creation lies in the worship of Allah Almighty, and that the correct and proper worship can only be through the knowledge of Islamic jurisprudence along with its evidence and provisions.

I reached to a set of results, including:

- Refrainment varies in several forms, including: abstention, silence and abandonment, and each of them has its own provisions.
- A person is responsible for his actions if the obstacles have disappeared, namely Knowledge, eligibility, possibility and choice.
- Refrainment can be permissible if there is no harm for the person in the case of abstention.

- Refrainment is forbidden if it leads to death of a person or loss of one of his/her members.
- Abstention, silence and abandonment vary according to the provisions of assignment and the conditions of the assignees.
- Research issues and its parts have many sections, so I have selected some of them as an example.

تمهيد

إن العلم بأحكام الله أمر ضروري على كل مسلم ومسلمة في كل ما لا يسعهما جهله، ليسيرا في عبادتهما لربهما على هدى وبصيرة. ولا يمكن للإنسان المسلم أن يفهم دينه ويعمل به، إلا إذا عرف أحكامه، وأولاها اهتمامه وعنايته، وبذل جهده وطاقته للإلمام بها، لتكون عبادته لربه بنيت على أساس صحيح ومتين، ومن وفقه الله لمعرفة أحكام هذا الدين، والأخذ بها فقد هدي إلى صراط الله المستقيم، وحصل على خير كثير.

ولكي ندرك أهمية الفقه وجدواه نجد النبي - ﷺ - يقول : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه. ويقول عليه الصلاة والسلام :مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة أخرى منها إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعّلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به رواه البخاري ومسلم.

ويقول - ﷺ -: لا حسد إلا في اثنتين :رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

إن التفقه في الإسلام وما اشتمل عليه من أحكام، يقتضي البحث والاطلاع لمعرفة حكم الله بالدليل من القران و سنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، أو القياس الجلي.

تأتي دراسة مفهوم الإحجام بجميع صوره من امتناعٍ أو تركٍ أو سكوت وبيان ما يترتب عليه من أحكام لتوضيح شمولية الشريعة الإسلامية، واهتمامها بحفظ حياة وكرامة الإنسان، وأبرزت من خلال هذا البحث دور الإسلام في التكافل الاجتماعي من خلال مد يد العون للآخرين. و تجسيد مفاهيم الإسلام الحقيقية في بناء المجتمع الإسلامي بروح الجماعة والتكاتف المجتمعي المحقق لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء.

فالتعاون والتكافل مبدأ راسخ في الحفاظ على المصلحة الاجتماعية، وهو أيضا واجب شرعاً، حيث أقام الإسلام قواعده وأصوله التربوية الفاضلة في نفوس أبنائه

صغاراً وكباراً رجالاً ونساءً، بحيث لا يتم تكوين الشخصية الإسلامية إلا بها ولا تتكامل إلا بتحقيقها. ومن هذه القواعد والأصول التي غرسها في النفوس: مبدأ التعاون المثمر والترابط الوثيق والأدب الرفيع والمحبة المتبادلة. حتى أصبح هذا المبدأ بدهياً وتلقائياً بين الصادقين في إيمانهم، وهناك كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤيد هذا المبدأ. فمن الآيات القرآنية الكريمة:

١ . قال تعالى : {إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(١٠)} [١]. والأخوة في الله معنى جليل يتميز بها الإخاء الإسلامي، والتعاون والتآزر والمساواة والتكافل القائم على الحب في الله من أهم مظاهره.

٢ . { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (٢)}[٢]، وإن من تمام التعاون تقديم العون والمساعدة للمسلم طالما كان في حاجة إلى ذلك، ودفع الأذى عنه ما أمكن، وأن يُنصر إن وقع عليه ظلم ويُدافع عنه، فإن ذلك من شرائط الأخوة، وقد جعل الإسلام ذلك أمراً لازماً وحقاً واجباً.

موضوع البحث:

إن من أهم أولويات البحث توضيح المصطلحات العلمية التي قد يحتاج إلى فهمها المسلم في إطار حياته اليومية ، مما يترتب عليه الامتثال لما يحبه الله من الأقوال والأفعال.

ومن ذلك: مصطلح الإحجام (موضوع البحث) بأقسامه المتعددة ، وما يترتب عليه من أحكام فقهية عملية مرتبطة ببعض المسائل الفقهية، وأحاول الإجابة على التساؤل الرئيس: ما حقيقة الإحجام ؟ وما أحكامه ؟ وذلك من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية ذات الصلة بأقسام الإحجام، وسعت الدراسة من خلال التساؤل الرئيس إلى تحديد مفهوم كل قسم من أقسامه: (السكوت – الترك –

[١] الحجرات: ١٠.

[٢] المائدة: ٢.

الامتناع)، وتقديم بعض المسائل الفقهية المرتبطة لكل قسم كل على حدة. وذلك في إطار شمولية الشريعة الإسلامية واهتمامها بحفظ حياة وكرامة الإنسان وانطلاقاً مما أمرنا به الحق جلا وعلا في قوله {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ (٢)}[1]. وما حث عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أن يكون المجتمع الإسلامي كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- إن تحديد المصطلحات لغة، واصطلاحاً فقهياً خاصة في المسائل الفقهية يسهم في المعرفة السليمة والصحيحة وتصحيح الأخطاء الفقهية التي يقع فيها كثير من أفراد المجتمع . فالإحجام مصطلح يحتاج إلى تفسير وتوضيح وتناول صوره المتعددة. يستلزم تقديم المسائل الفقهية ذات الصلة المباشرة بالمجتمع الذي أعيش فيه.

٢- إن تعدد صور الإحجام (السكوت – الترك – الامتناع) يقابله كثير من المسائل الفقهية القديمة المتجددة التي تحتاج إلى إعادة رصد، وتقديمها لتصحيح كثير من الأخطاء الفقهية الشرعية التي يقع فيها أبناء مجتمعنا، وأن البيئة التي أعيش فيها لمست بها بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى البحث والدراسة فتناولت في أقسام الاحجام:

السكوت: وتناولت فيه سكوت البكر في النكاح وهي من المسائل الشائعة في بيئتنا البدوية التي أردت أن أقدم لها أملاً في تصحيح واقع مؤلم يقع على البكر وأحياناً على الثيب أيضاً.

[1]) المائدة: ٢.

كذلك تناولت السكوت عند تصرف الفضولي في البيع والشراء، وما أكثره في واقع مجتمعنا وهو ما يخالف شريعتنا السمحاء.

الترك : وهو القسم الثاني من أقسام الإحجام وتناولت فيه مسألة الأذان وهي من المسائل القديمة المتجددة خاصة في ظل جائحة كورونا، وأشغلت الكثير من عامة الناس أنؤذن للصلاة ؟ أم لا؟ مما استدعى الباحث رصدها كمسألة فقهيه تحتاج إلى التنبيه والتذكير.

الامتناع: وهو من أقسام الإحجام وتناولت فيه مسألة الزكاة المفروضة، وحكم الامتناع عن أدائها بكافة صورها خاصة أن كثيراً من أفراد مجتمعنا يملكون أموالاً طائلة، ولا يعلم شيئاً عن الأحكام الفقهية للامتناع عن أداء الزكاة، فأردت إبلاغ الجاهل – وتذكير الغافل، وهي من المسائل المتجددة دائماً .

وكذلك مسألة الامتناع عن إنقاذ الغريق، و قياسا عليها امتناع بعض الأطباء عن علاج المرضي التي ظهرت خلال جائحة كورونا.

أهمية البحث :

– إن تعدد أقسام الاحجام استدعى الباحث أن يتوقف أمام كل قسم محدداً معناه لغة، واصطلاحاً ومتناولاً لأهم مسائله الفقهية؛ مما يمثل ضرورة علمية، وبحثية ينطلق منها البحث.

– إن التفقه في الدين من أهم الأمور التي لابد للمسلم أن يكون على دراية بها، فالحكمة من الخلق تكمن في عبادة الله تعالى، والعبادة لا تكون إلا بالمعرفة في الفقه الاسلامي وأدلته والأحكام المتعلقة به، وتأتي دراسة الإحجام وأحكامه لتضيف الكثير من المعلومات الفقهية الى كل إنسان مسلم عاقل مكلف.

– الوقوف أمام حقيقة الإحجام وأحكامه تحقق الخشية من الله تعالى واستشعار مراقبته دائماً في إطار مبدأ الالتزام بأوامره والابتعاد عما نهى عنه، ومن ثم يتحقق الخير للبشرية وتصبح قضية الإحجام وأحكامه بأقسامه المتعددة إعلاما للجاهل، وتذكيرا للغافل، وتأكيدا على ثوابت الشريعة.

– لا يمكن للإنسان المسلم العاقل المكلف، أن يفهم دينه ويعمل به إلا إذا عرف أحكامه وأولاها اهتمامه، وعنايته، وبذل جهده، وطاقته للإلمام بها لتكون عبادته لربه بنيت على أساس صحيح ومتين، وتأتي الدراسة الفقهية لحقيقة الإحجام وأحكامه لتحقق ذلك.

أهداف البحث:

١) تحديد مفهوم الإحجام بجميع أقسامه: (الامتناع – الترك – السكوت) لغة، واصطلاحاً فقهياً.

٢) التعرف على شروط الإحجام و أنواعه.

٣) استعراض نماذج من المسائل الفقهية في الإحجام بجميع أقسامه (الامتناع – الترك – السكوت).

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج الوصفي لدراسة موضوع البحث مستندا إلى الأدلة و البراهين في الوصول إلى نتائج عملية تنسجم مع معطيات الشريعة الإسلامية في دراسة الإحجام و أقسامه و شروطه و أنواعه، مع ذكر بعض المسائل الفقهية التوضيحية لأقسام الإحجام ودراستها فقهياً.

الدراسات السابقة :

وقفت على عدة دراسات سابقة ومنها:

١- الامتناع فى القانون الجنائي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. يحيى كرم محمد على. جامعة طنطا، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، دكتوراه غير منشورة، ٢٠١٧.

تتمثل أهمية هذا البحث في تناوله مشكلة من أهم المشكلات التي تمس الحياة اليومية للإنسان وعلاقته بغيره في المجتمع سواء كان من بنى جنسه أو دينه، أو غير ذلك، وهى تتمثل في الامتناع عن تقديم العون والمساعدة لأى شخص سواء أكان في احتياج إلى العون والمساعدة أم لا، حيث إن بعض الناس يعتقدون أنهم لا يجب عليهم تقديم المساعدة لغيرهم إلا إذا كان عليهم التزام قانوني أو تعاقدي بذلك، وهذا الاعتقاد ناشئ من أن القانون المصري لا يتضمن نصا صريحا وواضحا وأن الامتناع لم يسن نصا قاطعا لأي جريمة يرتكبها الشخص في حالة امتناعه عن مساعدة شخص مثلا في أشد الحالة إلى المساعدة في حالة الغرق مثلا أو في حالة الحريق فإنه لا عقاب عليه ولا شيء في حالة امتناعه عن عدم مساعدته لأنه ليس عليه التزام قانوني أو تعاقدي على مد العون والمساعدة، وإنما سن بعض العقوبات لبعض الجرائم، فهو من أهم الموضوعات التي تحدث في حياتنا اليومية كل يوم في فعل الشيء والامتناع عن فعل الشيء وعن الطاعة وعدم الطاعة وعن الواجب القانوني والواجب الشرعي الملزم على الشخص تنفيذه فكان لابد من طرح الموضوع للبحث لأنه يعتبر نقطة البدء لأى جريمة هي الامتناع عن تنفيذ ما هو مأمور به الشخص أو واجب عليه أن يفعله.

٢- جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة .عماد مصباح نصر الداية، الجامعة الاسلامية بغزة، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه المقارن، ماجستير غير منشور ٢٠١١.

استهدفت الدراسة:

- إبراز وتجلية الحكم الفقهي في جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة، وذلك من خلال النظر في نصوص الوحيين وأقوال الفقهاء والأئمة . رحمهم الله . تجاهها.

- الدراسة لبعض الصور المعاصرة لجريمة الامتناع وتنزيل الحكم الشرعي عليها ما أمكن.

٣- المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ "إغاثة الملهوف". جمال زيد الكيلاني. قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. مجلة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، مجلد ١٩ (١)، ٢٠٠٥.

واشتمل البحث على مبحثين ومقدمة وخاتمة – تناول في المبحث الأول رعاية الإسلام لمبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وأنه واجب تفرضه نصوص الشريعة الإسلامية عند الحاجة. وفي المبحث الثاني: تناول المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم المساعدة للآخرين عند الحاجة في الفقه والقانون، و بين أن القانون لم يحمل الممتنع مسؤولية ما قد ينجم جراء امتناعه، في حين عاقبت الشريعة الإسلامية الممتنع إلى حد اعتباره قاتل عمد عند بعض المذاهب إذا أدى امتناعه إلى موت من احتاج إلى مساعدته.

٤- النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية : دراسه مقارنه، رفعت محمد إبراهيم الشاذلي جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٨.

فالقاعدة الجنائية لم تعد تقتصر علي توجيه أوامرها بعدم إتيان أفعال معينة بل إنها تأمر بإتيان أفعال معينة اتقاء حدوث نتائج ضارة بالمجتمع تتمثل مخالفتها في الامتناع عن إتيان ما أمرت به من أفعال أي إن تعبير السلوك يتسع للفعل والامتناع حتى توافر العنصر الإرادي للسلوك والسلوك السلبي ليس محل نظر من القانون في الجانب الفعلي الذي وقع منه بقدر ما هو كذلك في الجانب الذي لم يقع منه فعلا وهو ما يعرف بالترك أو الامتناع.

٥- الركن المادي لجرائم الامتناع وأثره في المسئولية الجنائية : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي.، عادل محمود علي إبراهيم، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٩٩٠.

وقد تضمن البحث المقدمة وتناولت سبب اختيار الموضوع والبناء المنهجي للبحث واحتوي المبحث التمهيدي على التعريف بعنوان البحث وذلك في أربعة مطالب.

- معنى الركن المادي والفرق بينه وبين الركن المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- التعريف بالجريمة وتقسيمها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- التعريف بجرائم الامتناع.
- ماهية الأثر والمسئولية الجنائية.

بينما تضمن الباب الأول السلول الإجرامي لجرائم الامتناع و تناول الباب الثاني مدى علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي.

٦- النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الوضعي. إبراهيم عطا عطا شعبان. دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٨١.

وتنقسم هذه الرسالة إلى قسمين يحمل الأول منها عنوان الماهية القانونية للامتناع " وخصص القسم الثاني لدراسة علاقه السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، وقد مهد للبحث بعرض لنظرية السلوك الإجرامي في فصلين يعرض الأول منها السلوك الإجرامي، بينما يتناول الثاني أنواع السلوك الإجرامي، ثم قسمت الرسالة إلى قسمين: يبحث الباب الأول من القسم الأول في الإحجام عن فعل إيجابي معين، والخلاف الفقهي حول تحديد ماهية الامتناع، ثم الماهية القانونية للإحجام، أما الباب الثاني فقد خصص لبحث الواجب القانوني وذلك في مجال القانون الوضعي وفى الشريعة الإسلامية، وأخيرا عقدت مقارنة بين الشريعة والقانون من حيث فكرة الواجب، ويتعرض الباب الثالث لدراسة الصفة الإرادية للامتناع من حيث ماهية الإرادة وصورها وجرائم الامتناع العمدية في كل من القانون والشريعة، وكذلك جرائم الامتناع غير العمدية في كل منها ويختتم البحث بخلاصة تضمنت سبق الشريعة الإسلامية لمعالجة الامتناع وتفوقها على القوانين.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

- إن مجمل الدراسات السابقة التي تناولتها مثلت رصيدا معرفيا تضمن القواعد الفقهية والقوانين الوضعية والمقارنة بينهما؛ مما أسهم في تنوير الرؤية العلمية للإحجام وصوره المتعددة: الامتناع والترك والسكوت.
- ساعدت الباحث في تحديد أهم المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث وتحديد أولويات دراستها طبقا لمقتضيات المجتمع وظروفه.

- ساهمت الدراسات السابقة في تحديد أهم المناهج العلمية التي يوظفها الباحث في دراسته.
- أوضحت الدراسات السابقة الآراء المختلفة للفقهاء والأئمة ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

قسم البحث إلى فصلين، و خاتمة .

الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإحجام ، و يتناول:

أولا : تعريف الإحجام في اللغة .

ثانيا : تعريف الإحجام في المصطلح الفقهي .

المبحث الثاني : شروط الإحجام .

المبحث الثالث : أنواع الإحجام .

الفصل الثاني : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول، أقسام الإحجام الفقهي ويتناول:

أولا: تعريف السكوت في اللغة .

ثانيا : تعريف السكوت في اصطلاح الفقهاء .

ثالثا : مسائل فقهية في السكوت .

المبحث الثاني : الترك و يتناول:

أولا: تعريف الترك في اللغة .

ثانيا: تعريف الترك في الاصطلاح .

ثالثا : مسائل فقهية في الترك .

المبحث الثالث : الامتناع و يتناول:

أولا : تعريف الامتناع في اللغة .

ثانيا : تعريف الامتناع في اصطلاح الفقهاء .

الثالث : مسائل فقهية في الامتناع .

الخاتمة : النتائج العامة للبحث.

الفصل الأول

تعريف الاحجام، شروطه و أنواعه

المبحث الأول : الاحجام لغة و اصطلاحا:

أولا : تعريف الإحجام في اللغة .

الإحجام في اللغة هو النُّكُوص عن الشّيء هَيبةً ، ويقال حجمه عن الشيء: إذا كفه عنه , وحيده[١]. وَفِي الْحَدِيثِ: أَن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: " مَنْ يأْخذ هَذَا السَّيْفَ بحَقِّه؟ فأَحْجَم الْقَوْمُ ...."[٢] أَي نَكَصُوا وتأَخروا وتَهَيَّبوا أَخْذه.[٣]

ثانيا : تعريف الإحجام في المصطلح الفقهي .

الإحجام هُوَ الْكَفّ عَمَّا يسْبق فعله خَاصَّة ، وقد يكون بالامتناع أو الترك أو السكوت [٤]

المبحث الثاني : شروط الإحجام

لقد وضع أهل العلم شروطا يكون المحجم مسؤولا عن الأحكام الشرعية المترتبة على إحجامه، وهي :

(١) ينظر : العين ٣ | ٨٧ ، مجمل اللغة ص ٢٦٦، مختار الصحاح ص ٦٧، لسان العرب ١٢ | ١١٦.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ | ١٩١٧ رقم ٢٤٧٠
(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث ١ | ٣٤٧
٤() ينظر : الفروق اللغوية ١١٣/١ , معجم الفروق ٢٢/١ , مسؤولية الممتنع ص ١٢٦ .

أولا : العلم :وهو أن يعلم الشخص المحجم أنه مكلف شرعا بعدم الإحجام قال الله تعالى{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)} [١] و دلالة الآية إن الله تبارك وتعالى لا يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبرا، أو يأتيه من الله بيّنة، وليس معذّبا أحدا إلا بذنبه. والقاعدة في الشريعة الإسلامية ((عدم المؤاخذة على الفعل المحرم إلا إذا كان الشخص عالماً بتحريمه)) [٢] . ويستثنى من ذلك بعض المسائل المعلومة من الدين بالضرورة مع تصور الجهل فيها[٣].

ثانياً : الأهلية : وهو أن يكون أهلاً للمسؤولية , وما يترتب عليها من عقوبة .

والأهلية تتطلب أن يكون المسؤول مسلماً بالغاً عاقلاً , فلا مسؤولية على الصغير , ولا مسؤولية كذلك على المجنون لعدم وجود مقومات الأهلية [٤].

ثالثاً: الإمكان : وهو أن يكون الفعل ممكناً من جهته ، فلا يكلف إلا بحدود طاقته ، قال الله تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢٨٦)} [٥] ، فلا يعد الإحجام جريمة يعاقب عليها إذا كان عاجزاً حسياً [٦] ، أو معنوياً [٧] , فلا يؤاخذ بالإحجام بشتى صوره .

رابعاً : الاختيار : وهو أن يكون الإحجام باختياره ، فلا يعد المكره محجماً ؛ لأنه مسلوب الإرادة، فمن أحجم عن مساعدة الغير ، وهو مكره على ذلك فلا شيء عليه[٨] . فهذه أهم الشروط التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب .

---

(١) سورة الإسراء ، آية ١٥

(٢) ينظر : محاضرات الفقه الجنائي ص ٨٣.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في : المسودة في أصول الفقه ص ٤٥، شرح مختصر الروضة ٢٢١/١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤٣٦/١.

(٤) ينظر تفصيل ذلك في : شرح مختصر الروضة ٦٧٠/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٧١.

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٦.

(٦) كأن يكون معاقاً ؛ لايستطيع إنقاذ غريق .

(٧) كأن يكون ضعيف الجانب ، فإذا ساعد غيره لحق به الضرر والأذى .

(٨) ينظر : مسؤولية الممتنع ص ١٣٢، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي ص ٦٦ .

المبحث الثالث: أنواع الإحجام

ينقسم الإحجام إلى نوعين :

النوع الأول : الإحجام المباح وهو الذي لا يترتب عليه ضرر في حال الامتناع .

ومن أمثلة ذلك : ما لو امتنع شخص عن إقراض [١] آخر مبلغاً من المال فلا شيء عليه ؛ مهما ترتب على هذا الإحجام.

ذلك لأن الإقراض ليس بواجب شرعاً ؛ فلا يعاقب بالإحجام عنه .

النوع الثاني : الإحجام المحرم ، وهو الإحجام الذي يؤدي إلى هلكة نفس ، أو فقد عضو من أعضائها .

ومن أمثلة ذلك : كمن منع غيره من الطعام والشراب حتى مات ، أو امتنع عن مساعدة غريق حتى مات . [٢] وقد اختلف العلماء في عقوبة المحجم في هذا النوع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عليه الدية . وهو قول الحنفية [٣] والحنابلة [٤] .

وينظر تفصيلا في بحث الإكراه وأنواعه ومذاهب أهل العلم :
كشف الأسرار ٤/ ١٥٠٣، المغني ٨/ ٢٦١، رد المختار ٥/ ٨٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٨٩.

(١) القرض لغة : القطع
ينظر لسان العرب ٧/ ٢١٦ ، تاج العروس ١٩/ ١٤، المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٧.
وفي الإصطلاح : هو اعطاء مال لآخر ليتصرف به ، ثم يرده أو مثله .
ينظر : طلبة الطلبة ١/ ٦٥، القاموس الفقهي ١/ ١٨٠.

(٢) ينظر المحلى ١٠/ ٥٢٣، كشاف القناع ٧/ ٢٩٢٢، الإنصاف ١٠/ ٤٨، مسؤولية الممتنع ص ١٢٨.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٣٤ , رد المحتار ١٠/ ١٨٧
(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٧/ ٢٩٢٢ .

واستدلوا بالأثر : ((أن رجلاً أتى أهل بيت فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر بالدية)) [١] ولأنه تسبب بهلاكه بمنعه ما يستحقه فضمنه ديته في ماله [٢] .

القول الثاني : أن عليه القصاص . وهو قول آخر للحنفية [٣]، و به قال المالكية [٤]، والشافعية [٥].

واستدلوا بقوله تعالى { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ(٤٥)} [٦] .ولأنه قتل نفس بالتسبب في منعه فعليه القصاص . وأن لا فرق بين القتل بالسيف والقتل بالمنع [٧] .

القول الثالث: أنه ليس عليه شيء، فلا يقاد وليس عليه الدية وعليه التوبة فقط , وهو رواية للحنفية [٨] وقل للشافعية [٩] .واستدلوا : أنه لم يباشر القتل ولا قود على من لم يباشر [١٠] .

والذي يترجح والله أعلم في هذه المسألة هو القول الأول لما ورد في الأثر عن عمر رضي الله عنه مالم يكن المحجم قاصداً للقتل فيعاقب بالقصاص .

ومن صور الامتناع المحرم التي ذكرها الفقهاء

---

(١) ينظر: المحلى ٥٢٢/١٠ .
(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٧ / ٢٩٢٢ , المحلى ١٠ / ٥٢٢ .
(٣) ينظر: رد المحتار ١٨٧/١٠ .
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧/٧ .
(٥) ينظر: روضة الطالبين ١٢٧/٩
(٦) سورة المائدة ، آية ٤٥ .
(٧) ينظر: السيل الجرار ٣٨٦/٤ .
(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧ .
(٩) ينظر: روضة الطالبين ١٢٦/٩ .
(١٠) ينظر : المصدرين السابقين .

١- منع الزوج لزوجته من زيارة أسرتها ٢- امتناع الممدين عن سداد ما عليه مع القدرة على أدائه.

والأمثلة في ذلك كثيرة وتحتاج إلى دراسة منفردة.

الفصل الثاني

أقسام الإحجام الفقهي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول، أقسام الإحجام الفقهي ويتناول:

أولا : تعريف السكوت في اللغة .

سكت : بابه دخل ونصر و (سكاتا) أيضا بالضم. و (سكت) الغضب سكن.

فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم، قيل: أسكت [١]

ثانيا : تعريف السكوت في اصطلاح الفقهاء .

السكوت هو ترك الكلام مع القدرة عليه، بخلاف الصمت فلا تعتبر فيه، ولذا قيل الصامت لما لا نطق له . [٢]

ثالثا : مسائل فقهية في السكوت .

المسألة الأولى : حكم اعتبار السكوت إذنا في النكاح .

وهذه المسألة لها شقان :

---

(١) لسان العرب (٢/ ٤٣) ، العين (٥/ ٣٠٥)، مختار الصحاح (ص: ١٥٠)

(٢)التعريفات (ص: ١٢٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٨٢)

الأول : سكوت البكر في النكاح . اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر البالغة عند الاستئذان في النكاح يعد إذنا ورضا [١]

والدليل على ذلك :

١-حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (... والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها) [٢] .

٢- ولما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استأمروا النساء في أبضاعهن، قيل: إن البكر تستحي وتسكت، قال: هو إذنها، وفي رواية: البكر رضاها صماتها [٣] .

٣- ولأن الشرع جعل السكوت منها رضا؛ لعلة الحياء فإن ذلك يحول بينها وبين النطق . [٤]

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٦) ، بداية المجتهد (٣/٣٢) ، مغني المحتاج (٢ / ١٤٧)، المغني (٦ / ٤٩١) .

والأصل أن السكوت لا يعد إذنا، وذلك لقاعدة: " لا ينسب لساكت قول " ولكن خرج عن هذه القاعدة بعض الصور التي يعتبر السكوت فيها إذنا، ومن ذلك مسألتنا هنا ، وذلك بمقتضى الحديث .

ينظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٦٦.

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٣٧) رقم ١٤٢١ .

(٣) أخرجه أخرجه أحمد (المسند ٦ / ٢٠٣، النسائي (٦ / ٦٨-٧٠) من حديث عائشة، ومعناه في البخاري (الفتح ١٢ / ٣١٩) ومسلم (٢ / ١٠٣٧) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٦) ، مغني المحتاج ٢ / ١٤٧.

الشق الثاني : سكوت الثيب . ذكر أهل العلم أن سكوت الثيب عند الاستئذان في النكاح لا يعد إذنا عند جميع الفقهاء، بل لا بد من الإذن الصريح بالكلام [١] . قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام [٢]

والدليل على ذلك :

١- حديث **(الثيب تعرب عن نفسها)** [٣]

٢- وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الأيم أحق بنفسها من وليها ...)** [٤]

٣- ولأنه بالثيابة قل حياؤها، فلا يصح سكوتها دليلا على الرضا بالنكاح ، فلابد من التصريح . [٥]

المسألة الثانية : السكوت عن تصرف الفضولي [٦] في البيع والشراء.

---

[١] ينظر : الاختيار ٣ / ٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦١، والكافي ٢ / ٥٢٤ ، الأشباه للسيوطي ص ١٤٢، مغني المحتاج ٢ / ١٤٧.

[٢] ينظر : المغني ٦ / ٤٩٤،٤٩٥.

[٣] أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٠٢ – ط الحلبي) من حديث عدي الكندي، وأعله البوصيري بالانقطاع بين عدي والراوي عنه وهو ابنه، ولكن له ذكر أن له شاهدا من حديث ابن عباس السابق .

[٤] اخرجه مسلم (١٠٣٧/٢) رقم ١٤٢١.

[٥] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٦) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٢٢).

[٦] الفضولي بضم الفاء لا غير، والفضل: الزيادة .

وفي الاصطلاح : هو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد.

وفي حاشية ابن عابدين أن الفضولي: هو من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي .

التعريفات ١/ ١٦٧ , حاشية ابن عابدين ١٣٥/٤

اتفق الفقهاء على أن من شروط البيع: أن يكون المبيع مملوكا للبائع، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه. واتفقوا أيضا على صحة بيع الفضولي، إذا كان المالك حاضرا وأجاز البيع، لأن الفضولي حينئذ يكون كالوكيل.

واتفقوا أيضا على عدم صحة بيع الفضولي إذا كان المالك غير أهل للإجازة، كما إذا كان صبيا وقت البيع [١].

ومحل الخلاف في بيع الفضولي إذا كان المالك أهلا للتصرف وبيع ماله وهو غائب، أو كان حاضرا وبيع ماله وهو ساكت، فهل يصح بيع الفضولي أو لا يصح؟

ذهب الحنفية و المالكية و الشافعية في القديم , وهو أحد قوليه في الجديد , وأحمد في إحدى الروايتين عنه : إلى أن البيع صحيح ، إلا أنه موقوف على إجازة المالك [٢] .

وذهب الشافعي في القول الثاني من الجديد , و أحمد في الرواية الأخرى عنه : إلى أن البيع باطلٌ [٣] . وهذا من حيث الإجمال ، و ذلك لأن الحنفية والمالكية يذكرون شروطاً لنفاذ بيع الفضولي .

الأدلة :

استدل القائلون بجواز بيع الفضولي :

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٤٧ مواهب الجليل ٤ / ٢٦٩، المجموع ٩ / ٢٥٩ , الإنصاف ٤ / ٢٨٣

٢() ينظر : تبيين الحقائق ٤ / ١٠٢، ١٠٣, فتح القدير ٥ / ٣٠٩ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٢ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٦٩، ٢٧٠ , المجموع ٩ / ٢٥٩ .

٣() ينظر : المجموع ٩ / ٢٥٩ الإنصاف ٤ / ٢٨٣ الفروع ٢ / ٤٦٦ – ٤٦٧ .

١- بقوله تعالى: **{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى(٢)}** [١] وفي هذا إعانة لأخيه المسلم [٢] .

٢- حديث عروة بن أبي الجعد البارقي [٣] وهو: **أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه** [٤] .

٣- حديث حكيم بن حزام [٥] وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **(ضح بالشاة وتصدق بالدينار)** [٦] .

---

[١]() سورة المائدة , الاية ٢

(٢) ينظر المجموع ٩ / ٢٦٢ ، الفروق للقرافي ٣ / ٢٤٤

(٣) هو الصحابي الجليل عروة بن أبي الجعد البارقي وبارق جبل نزله بعض الأزديين ونزل عروة الكوفة له صحبة واستعمله عُمَر بن خطاب على قضاء الكوفة .

وَقَال الشعبي : أول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي .

ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٦) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠/ ٢١٥)

(٤) أخرجه البخاري ٤/٢٠٧ رقم ٣٦٤٢.

(٥) هو الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ الأسديّ، ابن أخي خديجة زوج النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم

ولد في الكعبة، وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل، فأخذها الطلق، فولدت حكيمًا بها.

وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وعاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، وتوفي سنة أربع وخمسين أيام معاوية، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٩٧) أسد الغابة (١/ ٥٢٢).

[٦]() أخرجه الترمذي في سننه ٢/ ٥٤٩ رقم ١٢٥٧ وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز هذا البيع، ولو كان باطلا لرده، وأنكر على من صدر منه، وأيضا فإن هذا تصرف تمليك، وقد صدر من أهله فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره، بل فيه نفعه، حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن (أي المطالبة) وغيره، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري لأنه أقدم عليه طائعا، فثبتت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه [1].

واستدل القائلون بعدم الجواز :

١- بما روي عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك) [2] .

٢- و بحديث عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١٤٨/١.

(١) ينظر : فتح القدير ٥ / ٣١٠ , البحر الرائق ٦ / ١٦٠ ، وتبيين الحقائق ٤ / ١٠٣، ١٠٤.

٢() أخرجه أحمد في المسند ٢٦/٢٤ رقم ١٥٣١١, ابن ماجة في السنن ٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٧, وأبو داوود في السنن ٢٨٣/٣ رقم ٣٥٠٣, والترمذي في السنن ٥٢٥/٢ رقم ١٢٣٢.

قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢):

(قلت : وإسناده صحيح , وصححه ابن حزم).

سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) [١] .

٣- و بما روي أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك) [٢] .

فهذه الأحاديث تدل على أن بيع الفضولي باطل، لأنه تصرف بلا ملك ولا إذن ولا ولاية ولا وكالة. والذي يترجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لصحة حديث عروة وهو نص في المسألة.

ب – تصرف الفضولي في الشراء:

ذهب الحنفية إلى أن شراء الفضولي لا يتوقف على الإجازة، إذا وجد نفاذا على العاقد، فإن لم يجد نفاذا يتوقف، كشراء الصغير المحجور عليه [٣] . وأما المالكية فهو كبيعه، أي يتوقف على إجازة المشترى له [٤] . وأما الشافعية: فذكروا في شراء الفضولي تفصيلا؛ لأن الفضولي إما أن يشتري لغيره بعين مال الغير، وإما أن يشتري لغيره في الذمة، وإما أن يشتري لغيره بمال نفسه. فإن اشترى لغيره بعين مال الغير ففيه قولان: الجديد بطلانه، والقديم وقفه على الإجازة. وإن اشترى في الذمة نظر إن أطلق أو نوى كونه للغير، فعلى الجديد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٣/١١ رقم ٦٦٧١, وأبو داوود في السنن ٢٨٣/٣ رقم ٣٥٠٤, والترمذي في السنن ٥٢٦/٢ رقم ١٢٣٤, والنسائي في السنن ٢٨٨/٧ رقم ٤٦١١. قال الترمذى " حديث حسن صحيح ".

وأقره عبد الحق في " أحكامه (إرواء الغليل ١٤٧/٥) .وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح ٨٦٧/٢.

(٢) أخرجه أبو داوود في السنن ٢٥٨/٢ رقم ٢١٩٠ .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود ١٧٣/٦.

٣() ينظر : الأشباه والنظائر لإبن نجيم ص١٥٤

٤() ينظر : مواهب الجليل ٢٧٢/٤ , شرح الزرقاني ١٩/٥

يقع للمباشر، وعلى القديم يقف على الإجازة [١] . وأما شراء الفضولي عند الحنابلة فإنه لا يصح، إلا إن اشترى في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا [٢] .

ولهذه القاعدة فروع كثيرة :

منها : ما ذكره ابن نجيم والسيوطي في أشباههما : من أن الثيب لو سكتت عند الاستئذان في النكاح لم يقم مقام الإذن. ولو رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه عن البيع لم يكن وكيلا بسكوت الموكل، ولو سكت عن قطع عضو منه أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على المنع لم يسقط ضمانه، ولو تزوجت غير كفء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا ما لم تلد [٣]

المبحث الثاني : الترك و يتناول:

أولا : تعريف الترك في اللغة .

الترك في اللغة: التخلية عن الشيء [٤]

ثانيا : تعريف الترك في الاصطلاح .

عرف الترك : بأنه كل شيئين تضادا وقدر عليهما [٥]

ثالثا : مسائل فقهية في الترك .

---

[١] () ينظر : المجموع ٩/٢٦٠ , روضة الطالبين ٣/٣٥٣

[٢] () ينظر :شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٣ , كشاف القناع ٣/١٥٧

[٣] () الأشباه والنظائر لإبن نجيم ص١٥٤ , نهاية المحتاج ٣/٣٩١

[٤] () الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٧٧) , مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٤٧) , مقاييس اللغة (١/ ٣٤٥)

[٥] () معجم الفروق ١/١٢٣.

المسألة الأولى: الأذان وحُكم تركه.

الأذان لغة: الإعلام [١] قال الله تعالى: وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)[٢] أي أعلمهم به .

وشرعا: الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة. أو الإعلام باقترابه بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء [٣]

حُكم ترك الأذان: اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة ؛ ما عدا الحنابلة، فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية ، بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقين ، على أن للأئمة تفصيلاً في حكم الأذان. [٤]

حُكم ما إذا ترك أهل بلدةٍ الأذان:

اختلف أهل العلم فيما إذا اجتمع أهل بلد على ترك الأذان والإقامة. فذهب جمهور أهل العلم على أنهم يُقاتلون على ذلك [٥] لما ورد من حديث أنس أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا غزى قومًا لم يُغر حتى يُصبحَ، فإذا سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعدما يُصبح) [٦] ولما ورد أيضاً في الحديث أنه قال صلى الله عليه وسلم : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) [٧] أمر وهو للوجوب. [٨]

١() لسان العرب ١٢/١٣ ، المصباح المنير ٩/١.

٢() سورة الحج الآية ٢٧

٣() شرح منتهى الإرادات ١٢٢/١ , منح الجليل ١١٧/١.

٤() المبسوط للسرخسي ١٣٣/١ , الاختيار لتعليل المختار ٤٢/١ , المغني لابن قدامة ٤٤٢/٢.

٥() بدائع الصنائع ١٤٦/١ , البناية شرح الهداية ٧٧/٢ , حلية العلماء ٣١/٢.

٦() رواه البخاري (٤٧/٤) رقم ٢٩٤٣.

٧() أخرجه البخاري ١٢٨/١ رقم ٦٢٨.

٨() ينظر تبين الحقائق ٩٠/١ .

ولأن الأذان من إعلام الدين، وفي تركه استخفاف ظاهرٌ به. [١] ولأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله. [٢] و قيل: يُؤدبون على تركه ولا يُقاتلون على ذلك. وهو قول أبي يوسف [٣] وقول عند الشافعية وغيرهم [٤] .لأن الأذان سنة فلا يقاتلون على تركها ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب. [٥]

والذي يترجح جمعا بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتل على تركه ، لأنه من خصائص الإسلام وشعائره , ولورود النص كما في حديث أنس رضي الله عنه .

المسألة الثانية : الصلاة وحُكم تركها .

لا خلاف بين الفقهاء في أن من ترك الصلاة جحودا واستخفافا كافر مرتد، يحبس للاستتابة وإلا يقتل.وقد ذكروا: أن ترك الصلاة يحصل بترك صلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك [٦] ومن ترك الصلاة كسلا وتهاونا مع اعتقاد وجوبها يدعى إليها، فإن أصر على تركها ففي عقوبته ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحبس تارك الصلاة كسلا ثلاثة أيام للاستتابة، وإلا قتل حدا لا كفرا، وهذا قول مالك والشافعي [٧] .

---

[١] () المبسوط ١٣٣/١ .

[٢] () بدائع الصنائع ١٤٧/١ , البناية شرح الهداية ٧٧/٢ .

[٣] () المبسوط ١٣٣/١ , بدائع الصنائع ١٤٧/١ .

[٤] () مغني المحتاج ٥٢٨/١ .

[٥] () المبسوط ١٣٣/١ .

[٦] () المغني ٢ / ٤٤٢، والمجموع للنووي ٣ / ١٦ – ١٧.

[٧] () بداية المجتهد ١ / ٩٠، والفروق للقرافي ٤ / ٧٩، ومنهاج الطالبين ٣ / ١٦ – ١٧، والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٤٢، والحسبة لابن تيمية ص ٨.

القول الثاني: يحبس تارك الصلاة كسلا ثلاثة أيام للاستتابة، وإلا قتل كفرا وردة، وحكمه في ذلك حكم من جحدها وأنكرها . لعموم حديث: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، وهذا قول أحمد في أصح الروايتين عنه [١].

القول الثالث: يحبس تارك الصلاة كسلا ولا يقتل بل يضرب في حبسه حتى يصلي، وهو المنقول عن أبي حنيفة [٢]. واستدل أصحاب القول الأول :

بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) [٣]

واستدل أصحاب القول الثاني : بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة [٤]

واستدل أصحاب القول الثالث : بقوله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) [٥]

١() ينظر : المغني ٢ / ٤٤٢ .

٢() ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١ .

٣() أخرجه البخاري (١٠٥/٢) رقم ١٣٩٩ ومسلم (١ /٥٣) رقم ٢٢ .

٤() أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨/١ رقم ٨٢ .

٥() أخرجه ابو داوود في سننه ٦٢/٢ رقم ١٤٢٠ , والنسائي ٢٣٠/١ رقم ٤٦١ , وقال الألباني في صحيح سنن ابي داوود ١٦١/٥ حديث صحيح .

فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة [1] والمسألة طويلة الذيل كثر البحث فيها وأوردتها هنا للمثال .

ويندرج تحت هذه المسائل ، ما استجد في هذا العصر من ابتلاء الأمة بجائحة كورونا ، وانتشاره في العالم مما استدعى استفتاء علماء الأمة في حكم ترك الجمعة والجماعة.

وقد أفادت دار الإفتاء المصرية، بحكم ترك صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد وقت انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد ١٩"، قائلة: "لا شك أن خطر الفيروسات والأوبئة الفتاكة المنتشرة وخوف الإصابة بها أشد، خاصة مع عدم توافر دواء طبى ناجع لها، لذا فالقول بجواز الترخيص بترك صلاة الجماعات في المساجد عند حصول الوباء ووقوعه بل توقعه أمر مقبول من جهة الشرع والعقل".

ومما لاشك فيه أنه إذا أخبرت الجهات المعنية بضرورة منع الاختلاط في الجمع والجماعات بقدر ما ، فيجب حينئذ الامتثال لذلك، ويتدرج في ذلك بما يراعى هذه التوصيات والإلزامات ويبقى شعار الآذان .

والأصل في ذلك :

ما ورد في الصحيحين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمة –أي: واجبة–، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدَّحض –أي: والزلل والزلق". [2]

---

[1] () ينظر : فيض القدير ٣/٤٥٣ .

(٢) ينظر : دار الإفتاء المصرية في حسابها بتويتر.

وأصدرت هيئة كبار العلماء في السعودية فتوى بتحريم مشاركة مصاب كورونا لصلاة الجمعة والجماعة، وكذلك من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الصلاة.

وقالت هيئة كبار العلماء إنها نظرت في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض في ما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يورد ممرض على مصح» متفق عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها» متفق عليه.

ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع» أخرجه مسلم.

ثالثاً: من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات.

وطالبت هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص. (١)

(١) ينظر: اللجنة الدائمة للفتوى في تويتر .

المبحث الثالث : الامتناع و يتناول

أولا : تعريف الامتناع في اللغة .

الامتناع لغة : من منع ، والمنع ضد الإعطاء [١]

ثانيا : تعريف الامتناع في اصطلاح الفقهاء.

المنع : أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء.

والامتناع يختلف حكمة على حسب الأحكام التكليفية فله عدة أحوال ،

منها :

١. أن يكون الامتناع عن الفعل المحرم واجباً، كالامتناع عن الزنا وشرب الخمر، وامتناع الحائض عن الصلاة، وعن مس المصحف، والجلوس في المسجد.
٢. أن يكون الامتناع عن الفعل الواجب حراما، كامتناع المكلف غير المعذور عن الصلاة والصوم والحج .
٣. أن يكون الامتناع عن المندوب مكروها، كامتناع المريض عن التداوي مع قدرته عليه.
٤. أن يكون الامتناع عن المكروه مندوبا إليه ، كالامتناع عن تولي القضاء لمن يخاف على نفسه الزلل. [٢]

---

[١]() العين (٢/ ١٦٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٨٧) , مختار الصحاح (ص: ٢٩٩) , لسان العرب (٨/ ٣٤٣).

[٢]() ينظر : المغني ١/ ١٤٤ , الأشباه و النظائر للسيوطي ص٤٩١ .

ثالثا : مسائل متنوعة في الامتناع .

المسألة الأولى : الزكاة [١] المفروضة وحكم الامتناع عن أدائها .

ولمنكر الزكاة أحوال عدة منها :

١- من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك: إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، عُرف وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور.

٢- وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم، فهو مرتد تجري عليه أحكام الردة، ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما .

٣- من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يخرجه ذلك عن الإسلام؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه .

وقد أجمع الفقهاء على أن مانع الزكاة في هذه الحالة تؤخذ منه الزكاة قهراً ويقاتل إذا قاتل دونها. قال الله تعالى: { إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ(٥)} [٢] .

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول

---

[١] () الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها.

وقد ثبت ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع وليس هذا مجال بحثه فانظر : المغني ٤٢٨/٢ .

[٢] () سورة التوبة :٥

الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله[١] .

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان أبو بكر –رضي الله عنه– وكفر من كفر من العرب، فقال عمر –رضي الله عنه–: كيف تقاتل الناس؛ وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟!

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها .قال عمر –رضي الله عنه–: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر –رضي الله عنه– فعرفت أنه الحق" [٢] . واختلف الفقهاء إذا أخذت منه قهرا ، هل يؤخذ معها من ماله شيء؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهرا لا يؤخذ معها من ماله شيء. وذهب الشافعي في القديم إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له، مع أخذ الزكاة منه [٣] . واحتج الجمهور: بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس في المال حق سوى الزكاة)[٤] .

---

[١]() أخرجة البخاري ١٠٥/٢ رقم ١٣٩٩ , ومسلم ٥١/١ رقم ٣٢.

[٢]() أخرجة البخاري ١٠٥/٢ رقم ١٣٩٩.

[٣]() ينظر : الإنصاف(٣/ ١٨٩) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٨) .

[٤]() أخرجه أبن ماجه في سننه ٥٧٠/١ رقم ١٧٨٩ , الترمذي في سننه ١٢٨/١ وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٧١/٩ ضعيف .

وبأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة[١].

واحتج الشافعي في القديم : بقول النبي صلى الله عليه وسلم: في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء[٢].

المسألة الثانية : الغريق وحكم الامتناع عن إنقاذه .

إغاثة الغريق والعمل على إنجائه من الغرق واجب على كل مسلم متى استطاع ذلك.

يقول الفقهاء: يجب قطع الصلاة لإغاثة غريق إذا قدر على ذلك، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا، وسواء استغاث الغريق بالمصلي أو لم يعين أحدا في استغاثته، حتى ولو ضاق وقت الصلاة؛ لأن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق [٣] . واتفق الفقهاء على أن المسلم يأثم بتركه إنقاذ الغريق معصوم الدم، لكنهم اختلفوا في حكم تركه إنقاذه هل يجب عليه القصاص، أو الدية، أو لا شيء عليه ؟

---

[١]() المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٨).

(٢) أخرجة أبو داوود في سننه ١٠١/٢ رقم ١٥٧٥.

وقال الألباني في صحيح سنن أبو داوود ٢٩٦/٥: إسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي .

[٣]() ينظر : الاختيار ٤ / ١٧٥، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ١١١، وكشاف القناع ٦ / ١٥، والمغني ٧ / ٨٣٤.

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا ضمان على الممتنع من إنقاذ الغريق إذا مات غرقا [١] .

لأنه لم يهلكه، ولم يحدث فيه فعلا مهلكا، لكنه يأثم [٢] . وعند المالكية يضمن؛ لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه . قال المالكية: وتكون الدية في ماله إن ترك التخليص عمدا، وعلى عاقلته إن تركه متأولا [٣] .

ومن المسائل في هذا الباب : من أمكنه إنقاذ شخص من الهلاك كمن كان معه طعام وكان غيره مضطرا إليه فالواجب عليه بذله له، وكذلك من وجد أعمى كاد أن يتردى في بئر، فإن الواجب عليه إنقاذه متى كان قادرا على ذلك، حتى لو كان في صلاة وجب قطعها لإنقاذ غيره من الهلاك ، فإن امتنع الإنسان من بذل الطعام الزائد عن حاجته، فإنه يكون آثما .

وهل يترتب عليه حكم شرعي بالامتناع ، المسألة كسابقتها (مسألة الغريق) .

ومما يندرج تحت هذه المسألة:

ما وقع في بعض البلدان في أثناء تفشي جائحة كورونا من امتناع الطبيب عن الكشف على المريض مخافة العدوى حتى مات المريض، فقد نص العلماء على أن الطبيب في مثل هذه الحالة يعتبر مسؤولا جنائيا، لأن امتناعه تسبب في إزهاق نفس حرم الله قتلها إلا بالحق، فيكون قاتلا ، يعاقب عليه الطبيب عند جمهور الفقهاء [٤]

---

[١] ( ) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٨٩، ومغني المحتاج ١ / ٩٨، وكشاف القناع ١ / ٣٨٠.

[٢] () ينظر : المغني ٨٣٤/٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٩.

[٣] () ينظر : حاشية الدسوقي ١ / ٢٨٩

[٤] ينظر : ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ص٣٣٨ ،الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج١/ص٣٠٢ ،النووي والخطيب الشربيني، منهاج الطالبين ومغني المحتاج، ج٤/ص٣٨٩ و ص٣٩٠ ،الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج٢/ص١٣٠

وقد نصت مواد الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية على أنه لا يجوز للطبيب الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة، ولا الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال، ولا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه . [1]

النتائج العامة للبحث

تأتي نتائج البحث على محورين:

المحور الأول: يتناول الإحجام وأقسامه:

- تنوع صور الإحجام ما بين الامتناع والسكوت والترك يؤكد على تنوع الأحكام كل في إطاره.
- يؤكد البحث على أن للإحجام نوعين أساسيين: الإحجام المباح الذي لا يترتب عليه ضرر في حال الامتناع والإحجام المحرم الذي يؤدي إلى هلكة نفس أو فقد عضو من أعضائها . واستعرضت ذلك في ثنايا البحث موضحاً ذلك ببعض الأمثلة كل في موقعه.
- اختلف العلماء في عقوبة الإحجام المحرم ما بين الدية، والقصاص، والتوبة فقط ولكل رأي أدلته وبراهينه والرأي الراجح هو القصاص.

المحور الثاني: يتناول الأحكام الفقهية المرتبطة بمسائل البحث.

- تختلف الأحكام الفقهية في مسألة السكوت وخاصة فيما تناوله البحث ففي سكوت البكر في النكاح اتفق الفقهاء على انه يعتبر إذنا ورضا وقدمت لذلك بالأدلة بينما سكوت الثيب عند الاستئذان في النكاح لا يعتبر إذنا عند جميع الفقهاء بل أوضحت الدراسة أنه لابد من الإذن الصريح بالكلام وقدمت لذلك بالأدلة.
- أوضح البحث اتفاق الفقهاء على أن السكوت عن تصرف الفضولي في البيع والشراء لا بد وأن يكون بشروط فالبيع الفضولي صحيحاً اذا كان المالك حاضراً وأجاز البيع .

[1] ينظر : الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية

- اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الفضولي إذا كان المالك غير أهل بالإجازة وقدمت لذلك بالأدلة.
- أوضح البحث اتفاق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة ما عدا الحنابلة قالوا : إنه فرض كفاية.
- أشار البحث إلى اختلاف أهل العلم على ترك الأذان والإقامة فجمهور أهل العلم قالوا يقاتلون. قال الشافعية وغيرهم يؤدبون.
- أكدت الدراسة على أنه لا خلاف بين الفقهاء فيمن ترك الصلاة جحوداً واستخفافاً كافر مرتد يحبس للاستتابة وإلا يقتل، وأن ترك الصلاة يتحقق بصلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك وهذا يؤكد على عظم الفريضة وعدم التهاون في أدائها أو تركها. وقدمت لذلك بالأدلة في ثنايا البحث .
- أوضح البحث اختلاف العقوبة فيمن يترك كسلاً وتهاوناً مع اعتقاد وجوبها واستعرضت للعقوبات المختلفة طبقاً لاختلاف الأقوال مع عرض للأدلة والبراهين لكل قول على حده.
- أوضح البحث اتفاق هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية مع دار الإفتاء المصرية في ترك صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد وقت انتشار جائحة كورونا اتقاءا لانتشار الوباء وتناولت ذلك بالأدلة والبراهين في ثنايا عرض البحث.
- أوضحت الدراسة أن الامتناع عن أداء الزكاة المفروضة له عدة أحوال منها من أنكر وجوبها جهلاً بها فهو معذور ومن أنكرها وهو ناشيء ببلاد الإسلام وأهل العلم فهو مرتد تجرى عليه أحكام الردة ويستتاب ثلاث فإن تاب وإلا قتل وتناولت ذلك بالأدلة والبراهين.
- أما من منع الزكاة بخلاً بها واعتقاده بوجوبها فهو آثم بامتناعه وأجمع الفقهاء في هذه الحالة تؤخذ الزكاة منه قهراً ويقاتل إذا قاتل دونها.
- اتفق الفقهاء على أن المسلم يأثم بتركه إنقاذ الغريق معصوم الدم، لكنهم اختلفوا في حكم تركه، واستعرضت ذلك في ثنايا البحث بالأدلة والبراهين.
- أشار البحث إلى ما نص عليه العلماء من أن امتناع الطبيب عن معالجة مريض الكورونا يعد مسؤولا جنائيا، ويعاقب على ذلك عند جمهور الفقهاء.

فهرس المراجع

١. الاختيار لتعليل المختار،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

٣. أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٥. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

٧. أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١٢. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٣. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٦. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٨. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٠. الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ – الموافق ٥/ ٧/ ٢٠٠٤ م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة /١٤٢٨هـ –الموافق لـ ٤/ ٧ /٢٠٠٧ م

٢١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان

الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

٢٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب

الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٢٣. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر:

المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٥. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلب

٢٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

٢٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأول

٢٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٣٠. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٣١. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٣٢. صحيح وضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٣٤. صحيح أبي داود - الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٥. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ

٣٦. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٩. الكتاب: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر

٤٠. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

٤١. الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٤٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤٣. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٤٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٤٧. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٤٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٤٩. مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيرة في الشريعة الأسلامية .، لمحمد الدغمي مجلة اليرموك ,أربد ١٩٩١م .

٥٠. محاضرات في الفقه الجنائي، محمد بهجة عتيبة مطبعة المدني , مصر ١٤٠٠هـ

٥١. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٥٢. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

٥٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٥٤. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

٥٥. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٥٧. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

٥٨. معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق:

الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

٥٩. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي

٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٦١. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٦٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٦٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب

الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

٦٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

الفهرس

Contents

ملخص البحث ١٩٢
تمهيد ١٩٦
موضوع البحث ١٩٧
أسباب اختيار موضوع البحث: ١٩٨
أهمية البحث : ١٩٩
أهداف البحث ٢٠٠
منهج البحث ٢٠٠
الدراسات السابقة ٢٠١
خطة البحث ٢٠٥
الفصل الأول ٢٠٦
تعريف الاحجام، شروطه و أنواعه ٢٠٦
المبحث الأول : الاحجام لغة و اصطلاحا: ٢٠٦
المبحث الثاني : شروط الإحجام ٢٠٦
المبحث الثالث: أنواع الإحجام ٢٠٨
الفصل الثاني ٢١٠
أقسام الإحجام الفقهي ٢١٠
المبحث الأول، أقسام الإحجام الفقهي ويتناول: ٢١٠
المبحث الثاني : الترك و يتناول: ٢١٧
المبحث الثالث : الامتناع و يتناول ٢٢٤
النتائج العامة للبحث ٢٢٩
فهرس المراجع ٢٣٢
الفهرس ٢٤٣